

٧ - تؤكد من جديد عنم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الأفريقية للأعداد للاستفتاء على نحو سليم وبعيد عن التحيز؛

٨ - ترجو، هذه الغاية، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور، وأن يقدم إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع وعن التدابير التي يلزم أن يتم فيها المجلس؛

٩ - ترجو على وجه الاستعجال من الأمين العام أن يتعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية وبناتها التنفيذية، وفي تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحال في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

#### الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

#### ٤٧/٣٦ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وقد درست الفضول المتعلقة بال موضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (١٥ - ١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالإدارة من تعاون نشط، سواء باشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت ادارتها،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة<sup>(٧)</sup>،

١ - تافق على الفضل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٨)</sup>؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)، الفصول الثالث والرابع والثالث والعشرون.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٤، الفقرات ٢١ إلى ٢٦، والجلسة ١٩، الفقرات ٣ إلى ٥.

(٨) انظر : A/36/534/A، المرفق الثاني، القرار (XVIII) AHG/Res.103.

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المتخد في دورته العادية الثامنة عشرة المقودة في نديروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨١، القاضي بتنظيم استفتاء عام حر في مختلف أرجاء إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية<sup>(٩)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في أثناء دورتها العادية الأولى التي عقدها في نديروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨١<sup>(١٠)</sup>، فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية. ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥ - ١٤)، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبناتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية لتشجيع التوصل إلى حل عادل وحاصل لمسألة الصحراء الغربية؛

٣ - تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المتخد في دورته العادية الثامنة عشرة، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛

٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بغية تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور؛

٥ - تناشد طرقى النزاع، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، الالتزام بوقف اطلاق النار طبقاً لقرارى منظمة الوحدة الأفريقية وبناتها التنفيذية؛

٦ - تحث المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول بهذه الغاية في مفاوضات لوقف اطلاق النار فوراً وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة اجراء استفتاء عام حر لتقرير المصير في الصحراء الغربية؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٥، الفقرات ٢١ إلى ٢٦، والجلسة ١٩، الفقرات ٣ إلى ٥.

(١٠) انظر : A/36/534/A، المرفق الثاني، القرار (XVIII) AHG/Res.103.

(١١) انظر : A/36/512-S/14692/A، المرفق وللاطلاع على النص المطبوع، نموذج / يوليه وأب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٨١.

١١ - ترجمون من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالشراور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن نقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

المجلس العام ٧٠

٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

#### ٤٨/٣٦ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،  
وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،  
وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة  
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة  
المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق  
بالتطورات الحاصلة في ساموا الأمريكية<sup>(١٠)</sup> ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حد خطى التقدم نحو التنفيذ التام  
للإعلان فيما يتعلق بساموا الأمريكية ،

وإذ ترحب بالمشاركة النشطة للدولة القائمة بالادارة في الأعمال  
ذات الصلة للجنة الخاصة ، وإذ تعرب عنأملها في زيادة تعزيز  
هذا التعاون للتعجيل باحرار تقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما  
يتعلق بساموا الأمريكية ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أرسلت إلى  
ذلك الأقليم في توز / يوليه ١٩٨١<sup>(١١)</sup> .

وإذ تدرك ما ساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث  
الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وإذا شدد على ضرورة  
القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنمية اقتصاد الأقليم من أجل  
الاقلal من اعتقاده على أشطبة اقتصادية معروضة للتقنيات ،

١ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة المؤفدة إلى  
ساموا الأمريكية ، وتويد الملاحظات ، والاستنتاجات ،  
والوصيات ، الواردة بهذا التقرير<sup>(١٢)</sup> :

<sup>(٩)</sup> المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثاني والعشرون .

<sup>(١٠)</sup> المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ،

الجلسة ١٤ ، الفقرات ٨ إلى ١ .

<sup>(١١)</sup> Add. A/AC.109/679 .

<sup>(١٢)</sup> A/AC.109/679 . الفقرات ٣٤٤ إلى ٣٧٠ .

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات  
المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً  
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي  
والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي  
الآن تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التسفيذ العاجل للإعلان فيما  
يخص الأقليم :

٤ - ترجمون من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبصفتها  
الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، بالشراور  
مع ممثل شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين  
انتخاباً حراً ، للتعجيل في عملية إنهاء استعمار الأقليم وفقاً لما  
يتصل بالموضوع من أحکام ميثاق الأمم المتحدة وللإعلان الذي  
تضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (٥ - ١٥) :

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن  
تقوم ، بالشراور مع ممثل شعب الأقليم المنتخبين انتخاباً حراً ،  
باطلاع أهالي الأقليم على الامكانيات المتاحة لهم في ممارسة حقوقهم  
غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وبتمكينهم من  
ممارسة ذلك الحق بحرية وبدون تدخل وفقاً لقرار الجمعية العامة  
١٥١٤ (٥ - ١٥) :

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة عليها  
مسؤولية اتخاذ التدابير التي تكفل الحفاظ على هوية شعب الأقليم  
وتراثه الحضاري :

٧ - تحيث الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالشراور مع  
ممثل شعب جزر فرجن ، التابعة للولايات المتحدة المنتخبين  
انتخاباً حراً ، بصيانة حق شعب الأقليم ، غير القابل  
للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة  
التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ،  
وفي اقامة سيطرته على تسييرها في المستقبل والحفاظ على تلك  
السيطرة :

٨ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة  
بوجوب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن  
التابعة للولايات المتحدة ، وتلاحظ ، في هذا الخصوص أنه ، وإن  
كان النمو الاقتصادي المطرد المنتظم قد استمر في الأقليم ، لاسيما  
في مجال صناعات الخدمات ، فما زالت هناك مشاكل تحتاج إلى  
حل ، بما فيها تلك المتعلقة بالبطالة والهيكل الأساسي :

٩ - تلاحظ الجهود المستمرة التي تضطلع بها حكومة  
الإقليم ، لتنمية الاقتصاد وتحث الدولة القائمة بالادارة ، على  
العمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،  
على تعزيز اقتصاد الأقليم باتخاذ تدابير إضافية ، حيث يمكن  
ذلك ، للتنوع في كافة الميادين :

١٠ - ترجمون من الدولة القائمة بالادارة أن توصل الاستعانته  
بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة  
في تنمية وتنمية اقتصاد جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة :